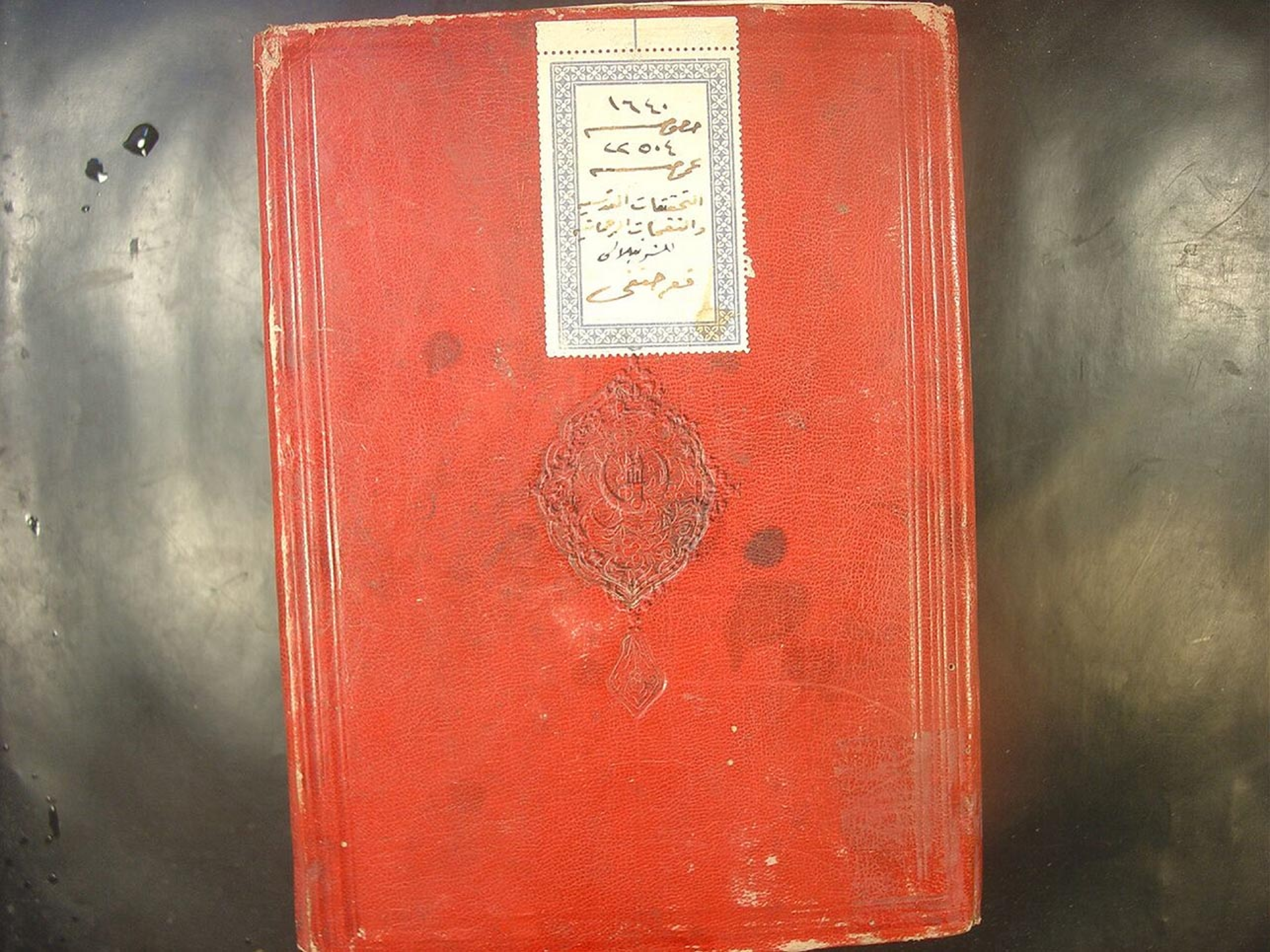

١٦٤٠
خصوصي
٢٢٥٠٤
عمومي
التحقيقات القدسية
والنفحات الرحمانية
الشرنبلالي
فقه حنفي

اذا كانوا من جهة واحدة وان اجتمع قرابة الاب وقرابة الام قد يقال
بتقديم قرابة الاب كما بيناه قلبنا مل وبحرر الصنف الثالث وهم اولاد
الاخوات مطلقا وبنات الاخوة الاشقا اولاب واولاد الاخوة لام
اقربهم اولي بالتزويج وعند الاستوا لهم الولاية وان كان احدهم
ولد وارث ولا يرث غيره معه علي ما قدمناه كبنت ابن الاخ وبنت
بنت الاخ او كان لاحدهم اكثر كبنت اخت وابن اخت واذا اجتمع ثلاث
اولاد اخوات مفترقات وثلاث بنات اخوة مفرقين واستوا
في القرب والدرجة كبنت اخت شقيقة وبنت اخت لاب وبنت
اخت لام لان ولاية التزويج بالترتيب يقدم الشقيقة ثم
التي لاب ثم التي لام علي منوال الاخوات المفترقات من ذوي
الفروض وفي المال ابو يوسف يجعل الميراث لبنت الشقيقة
ويعطي محمد التي لام وكذا ابنات الاخوة بنت اخ شقيق
وبنت اخ لاب وبنت اخ لام الصنف الرابع وهم الاخوال والخالات
والعمات من هو اقرب له الولاية في النكاح والعمة الشقيقة
اولي من التي لاب والتي لاب اولي من التي لام واما الخالات
اذا اجتمعن قد يقال باستوايهن في ولاية التزويج لانهن جميعا
بمنزلة الام واذا اجتمع العمات والخالات قدمت العمة
الشقيقة علي نحو ما تقدم وكذا الحكم في اولاد الجميع
فصل فيمن يلي الاصناف الاربعة وهو الذي عد
صنفا خامسا في العمادية وغيرها كما بيناه وهم اقربا الابوين
اولاهم اقربهم كعمة الاب اولي من عمة الجد لقربها واذا اجتمعت
قرابة الاب وقرابة الام كانت الولاية لقرابة الاب علي ما قدمناه
مرتبة وان كان الميراث بينهم اثلاثا ثلثاه لقرابتي الاب
والثلث لقرابة الام مثاله عمة الاب وخالته وعمة الام
وخالتها والكلام في اولادهم كالكلام في اولاد البنات واولاد

الاخوات

الاخوات تنبيه اذا اجتمع وليان في درجة فسبق احدهما بالتز
ويج صح سوا اجاز الثاني او فسخ فان زوج كل رجلا معا او لم يدر السابق
لا يجوز عقد احد منهما كما في قاضي خان لانه لا يجوز التحري في الفروج
وفي الجارية المشتركة لا يصح عقد الشريك الا برضي يجيزه الاخر كما في
البحر الرايق وقد ذكر الامام الخصاف في الوقف علي الاقرب من قرابته
ان الشقيق يقدم علي الذي لاب وعلي الذي لام ويستوي الذي لاب
مع الذي لام ولعله يكون الوقف علي قدر حال المواريث انتهي وا
قول ان ولاية التزويج ليست مثل الوقف ليستوي الذي
لاب مع الذي لام بل الاخ الذي لاب مقدم لانه عاصب كما تقدم
والذي لام موخر عنه بدرجات قد علمتها فلا تغفل اطلع الله
في سما الافاده بجمك السعيد مشرقا لا افل هذا ما تيسر
لي فهمه ليعلمه من غير علمه ومن فضل الله سبحانه
دام كرمه فتح به علي لبيان هذا الحكم في هذا السنعات لتعد ليهتدي
به وينتظم لمنواله ويحرره فضلا الاخوات المقتدي بهم وا
لمقتدون بالامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بواه الله اعلي
غرف الجنان واعاد علينا من بركاته ومدده ما تعاقب
الملوان والصلاة والسلام علي سيدنا ومولانا محمد سيد
ولد عدنان المرسل رحمة للعالمين وعلي ساير الانبيا والمرسلين
والصحابة والتابعين بدوام نعم الله الملك المنان بيد مولفه
في شهر الحجة الحرام سنة ثنتين والف وصلي الله عليه وسلم
الرسالة الثامنة عشر كشف المعضل فيمن عضل
تاليف العلامة حسن الشرنبلالي
الوفائي الحنفي رضي
الله عنه
تعالي امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله المنعم بفضله والدال له ميسر المراد لمن التجا الي جنابه
وفوض الامر له الهادي بتوفيقه العزيز الي التوفيق بين ما تعارض
نقلا بما يعز كالابريز والصلاة والسلام علي من اوتي جوامع الكلام
وعلي اله واصحابه ومصابيح الظلام وبعد فيقول الفقير الي لطف
مولاه الظاهر الخفي ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي
الحنفي انه قد ورد سؤال في قضيه هي ما تقول السادة الحنفية
فيما اذا اعضل الاب الصغيرة هل يزوجها جدها او عمها او القاضي
ولو نائبا فاجبت بان القاضي او نائبه هو الذي يزوجها
دون من سواه لكنه ينبغي له ان يامر الاب قبله بتزويجه
بغيه فان فعل والا ناب منابه فيه كما يامر العنين وهو لذوي
الفضل من الحق المبين وجمعت ما فيه من الكفايه من
النقل لمن فضل وسميته كشف المعضل في من عضل وهذه
النقول قال ابن وهبان في منظومته
ولو زوج القاضي ابنه الحي طفله يجوز لعضل بعضهم ليس يذكر
وقال في شرحها لابن الشحنه عن الغايه عن روضة الناطفي
ان كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الي جدها انتهي
ونقله ايضا ابن الشحنه عن انفع الوسائل عن المنتقي ونصه
اذا كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الي الجد
بل يزوجها القاضي انتهي وقال في البحر واذا خطبها كفو وعضلها
الولي تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل انتهي وكذا
قال العلامة نور الدين علي المقدسي في شرحه نقلا عن
الغاية للسروجي انه تثبت للقاضي نيابة عن العاضل فله
التزويج وان لم يكن في منشوره انتهي وكذا نقل في النهر عن المحيط
انها تنتقل الي الحاكم انتهي وقال في الفيض للبرهان الكركي

رحمه الله لو كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية للجد
بل يزوجها القاضي انتهي وقال الامام الزيلعي رحمه الله عند
قول صاحب الكنز وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة
القصر وقال الشافعي رحمه الله بل يزوجها الحاكم اعتبارا بعضله
انتهي ما قاله الزيلعي وهو يفيد الاتفاق عندنا علي ان الحاكم
يزوج من عضلها وليها الاقرب اتفاقا لكونه من رد المختلف
للمتفق عليه بالامانة ولا تكون الولاية لغير القاضي ممن دونه
من الاولياء لكونه في مقام الاستشهاد به انتهي وقال في البدائع
فيما لو كان الاقرب غائبا للابعد ان يزوج في قول اصحابنا
الثلاثة وعند زفر لا ولاية للابعد مع قيام الاقرب بحال وقال
الشافعي رحمه الله يزوجها السلطان ثم قال والشافعي يقول ان
ولاية الاقرب باقية كما قال زفر الا انه امتنع دفع حاجتها من قبل
الاقرب مع قيام ولايته عليها بسبب الغيبة فتثبت الولاية
للسلطان كما اذا خطبها كفو وامتنع الولي من تزويجها منه فللقاضي
ان يزوجها والجامع بينهما دفع الضرر عن الصغيرة ثم قال في بيان
تقرير دليلنا وبه تبين ان نقل الولاية الي السلطان اي
حال غيبة الاقرب باطل لان السلطان ولي من لا ولي له وههنا
لها ولي او وليان فلا تثبت الولاية للسلطان الا عند العضل
من الولي ولم يوجد انتهي وقال في التسهيل شرح لطائف الا
شارات للعلامة محمود بن قاضي سماونه رحمه الله ان
الشافعي رحمه الله يقول تعذر الوصول الي حقها اي الصغيرة
من جهة الاقرب اي بغيبته مع بقاء ولايته فيزوجها السلطان
دفعا للضرر كما لو عضلها الاقرب لانه نصب لدفع الضرر ولنا
ان الولاية نظرية وقدم الاقرب لان نظره اكثر وذا بالحضور فاذا
تعذر الانتفاع به صار كالعدم وليس هذا كالعضل فانه ثمة

صار ظالما بالامتناع من ايفاء حق مستحق عليه فقام السلطان
مقامه في دفع الظلم والاقرب غير ظالم في سفر مخصوصا اذا سافر
للحج انتهى واليه يشير ما قاله في شرح المجمع لابن الملك وقال
الشافعي رحمه الله القاضي يقدم على الولي الابعد اي بغيبة
الاقرب لان ولاية الاقرب في الانكاح لم تبطل بغيبته كما لم تبطل
ولايته في ماله لكن بغيبته صار كانه منع حق الصغيرة في
تزويجها الكفو فيقوم القاضي مقامه دفعا للظلم ثم قال
في جواب الامام الشافعي رحمه الله ونيابة القاضي كيف
تتحقق ولم يوجد من الاقرب ظلم انتهى فهذا ايضا يفيد
الاتفاق عندنا على ثبوت الولاية للقاضي بعضل الاقرب
ولا يكون لغيره من ولاية التزويج انتهى ولو عضل الولي
عن تزويج الصغيرة وخطبها كفو فان منع الولي زوجها القاضي
فان زوجت نفسها من كفو بمهر المثل امره القاضي بالاجازة
فان ابا حكم بعضله واخرجه من الولاية واجاز النكاح
ولا يستانفه انتهى فان قلت يخالفه ما صرح به في الخلاصة
والبزازية من انهم اجمعوا ان الولي الاقرب اذا عضل تنتقل
الولاية الى الابعد انتهى قلت لا مخالفة بينه وبين
ما تقدم لان الابعد في كلام الخلاصة والبزازية هو القاضي
لانه اخر الاولياء فافعل التفضيل على بابه فانتفى به ثبوت
الولاية لمن قبله والا ناقضه ما قدمناه من كلام الزيلعي
وغيره المفيد ولاية القاضي بالاجماع عندنا الا من تمسكه
وكذا النصوص على انها للحاكم لا للجد وكذا قال في الفيض بعد
ما قدمناه لو عضل الولي الاقرب الصغير والصغيرة عن تزويجهما
يزوجهما القاضي لكن تزويجه هنا نيابة عن العاضل باذن
الشرع لا بغيره لان العاضل ظالم بالمنع والقاضي كف يد
الظلمة

الظلمة وفي الخلاصة واجمعوا ان الولي الاقرب اذا عضل تنتقل
الولاية الى الابعد فلذا قلنا انه نائب باذن الشرع انتهى
كلام الفيض فهو نص في ان المراد بالابعد القاضي لاثباته به
في مقام الاستشهاد لاثبات الولاية للقاضي ولتذييله له
بقوله فلذا اي فلثبوت الولاية له قلنا انه اي تزويجه
ثابت باذن الشرع نيابة فان قلت نقل في شرح المنظومة
عن المنتقى ان لها الخيار فلولا انه ثبت للقاضي بطريق الولاية
لما كان لها الخيار بالبلوغ واذا ثبت هذا كان القاضي موخرا عن
الجد فلا يزوج بعضل الاب قلت نختار الرواية الثانية
التي نقلها ابن وهبان عن المجرد ان تزويج القاضي الصغيرة
عند العضل ينفي ثبوت الخيار لها انتهى وليس الابتناء على
ان تزويجه بطريق النيابة عن العاضل باذن الشرع فان
قلت فما وجه اولوية المشي على هذه الرواية دون الاخرى
قلت لدفع التعارض كما قدمناه لانه لو كان فعله بطريق
الولاية لتناقض كلامهم لانه ابعد كما اشار اليه في انفع الو
سايل فان قلت قد استحسن هذا في شرح المنظومة
حيث قال اذا حملناه على ما قلنا اي من كونه يزوج بطريق
النيابة لا يبقى تناقض وهو كلام حسن في نفسه لكنه
قد استدركه ابن الشحنة بقوله لكن يزول التناقض بان المراد
بالاقرب والابعد اولياء النسب لا غيرهم كما لا يخفى قلت اذا حمل
على اولياء النسب بقي التعارض ثابتا بينه وبين ما قدمناه من
النص على انه لا يزوج الجد فلا مخلص من التعارض الا بما قدمناه
فالحمد والمنة لله فان قلت قال صاحب البحر وبه اي بما في
الخلاصة اندفع ما ذكره السروجي من انه قيل تثبت للقاضي
قلت لو نظر صاحب البحر الى ما قدمناه من كلام الزيلعي وغيره

لما وسعه ان يقول هذا بل انه صار كالمتناقض لانه قال بعد ما
تقدم بنحو سطر في الواو واذا خطبها كفوء وعضلها الولي تثبت الولاية
للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وان لم يكن في منشوره
انتهي فهذا رجوع الي ما لا مخالف له علي التحقيق عندنا كما
قدمناه فالحمد والمنة لله وانما قيدت الاجماع بكونه عندنا
وان كان هذا المنقول عن ايمتنا مفيدا موافقة الامام الشافعي
لنا لانه قد افاد علي الشافعية ان ما نقله الايمة الحنفية
عن الامام الشافعي رحمه الله غير ما هو المسطور من مذهبهم
في الكتب المعتمدة المتداولة بايديهم فلعل النقل عنه
قول قديم له ثم اني رايت بعد اثباتي لما تقدم موافقته في
الحكم بفتوي من شيخ مشايخ اساتذتي هو المرحوم العلامة
شهاب الدين احمد بن يونس الشلبي فيما جمع من فتواه
ونصه سوال فيما اذا اعضل الولي الاقرب في تزويج الصغيرة
هل تنتقل الولاية الي الولي الابعد او القاضي جوابه
لا ينتقل للابعد بل يزوجها القاضي والله اعلم تتميم
للفايدة لبيان العضل لغة ولبيان من خوطب بالنهي
عنه في الاية الشريفة ولبيان متي يكون الولي عاضلا ولبيان
المدة التي تدفع الصغيرة فيها للزوج ولبيان ثبوت طاقتها وصلاحها
للرجال عند الاختلاف فيه ولبيان استرجاعها اذا اسلمت
ولم تطق ولبيان وقت المطالبة بصداقها اما بيان العضل لغة
فهو الحبس والتضييق و التضييق ومنه عضلت الدجاجة
اذا نشبت بيضها ولم يخرج واما النهي في الاية الشريفة
فالخطاب فيه اما للاوليا واما للازواج واما للناس كافة فان
اسناد ما فعل واحد الي الجميع شايع مستفيض وفيه تهويل
لامر العضل وتحذير منه وايذان بان وقوع ذلك بين ظهرانيهم
وهم

وهم ساكتون عنه بمنزلة صدوره عن الكل في استتباع الايمة
كما ذكره العلامة ابو السعود المفتي في تفسيره رحمه الله
واما بيان عضل الولي فالمراد به شرعا امتناعه من تزويجها
مطلقا او من كفوء خطب ليزوجها لغيره الظاهر الاول كذا
افاده العلامة المقدسي رحمه الله ومراده بالظاهر من حيث
البحث لا النقل المذهبي واصل هذا لصاحب البحر وقد قاله
بحثا وقال لم اره صريحا واما بيان المدة التي تدفع فيها الصغيرة
للزوج فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل اذا تم لها تسع
سنين واكثر المشايخ علي انه لا عبرة للسن في هذا الباب
وانما العبرة للطاقة ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال
ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها
وهو الصحيح الا تري انها لو كانت بالغة لا تحتمل الوطي لا يومر
بدفعها الي الزوج كما في التاتارخانية واما بيان ثبوت طاقتها
عند الاختلاف وقد دفع المهر وقال الزوج تطيق وخالفه
الاب فان كانت ممن يخرج احضرها القاضي ونظر اليها فان
صلحت للرجال امر بدفعها للزوج والا فلا وان كانت ممن لا يخرج
امر من يثق بهن من النسا ان ينظر اليها فان قلن انها تطيق
الرجال وتحتمل الجماع امر بتسليمها للزوج والا فلا كما في التترخانية
واما بيان استرجاعها ففي النسفيه سيل عن صبية بنت
سبع زوجت من رجل كبير فاسق يخاف عليها ان يفضها وهو
يدخل عليها هل لامها ان تضمها الي نفسها وتربيها الي ان تصير
محتملة للوطي ثم تسلم اليه فقال نعم كذا في التترخانية قلت
وكونه فاسقا ليس شرطا لاسترجاعها بل خوف افضايها وضررها
عرضها لما تقدم واما بيان وقت مطالبة الاب بصداقها فني فتاوي
البقالي قيل ليس للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة الي ان تصير بحال

مطلب

ينتفع بها كذا في التترخانية وقال في البحر اذا سلمها قبل قبض الصداق
له استرجاعها بخلاف تسليمه مال الصغيرة قبل قبض ثمنه
وهذا ما تيسر جمعه للعاجز الحقير بعناية مولاه القوي القدير
نسال الله تعالى العفو والعافية في الدنيا والاخرة لنا ولوا
لدينا ومشايخنا ولاخواننا اجمعين وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد وعلى جميع الانبيا والملايكة والصحابة والتابعين والحمد لله
رب العالمين تاليفها بتاريخ بربيع الثاني سنة اربع
وثلاثين والف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الرسالة التاسعة عشر الدرة الفريدة تبيين
الاعلام لتحقيق حكم ميراث من علق
طلاقها بما قبل الموت بشهر وايام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله المنعم بما لا يحصى المفيض من خزاين وجوده على من
شاء ما لا يستقصى والصلاة والسلام على من اختاره واودعه
اسراره سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى اله واصحابه وحزبه
والتابعين والايمة المجتهدين ومقلديهم بدوام انعام الله رب
العالمين وبعد فيقول العبد الفقير المرتجي نيل المعالي
حسن الحنفي الشرنبلالي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه
ورحم مشايخه واصوله واخوانه وبلغه مطلوبه هذه
تحريرات لمهم من الاحكام لم ار من تعرض لحلها من الايمة الاعلام
من الله علي بها حفظا لمذهب الامام الاعظم المقدم على كل امام
وكنا نقرا تلك العبارات ولا نعلم ما احتوت عليه مقلدين لما
سطر بالاقلام حتى اراد الله تعالى فايقظني من سنة الغفلة
في تلك الايام سميتها الدرة الفريدة تبيين الاعلام لتحقيق
حكم ميراث من علق طلاقها بما قبل الموت بشهر وايام
وبينت

وبينت فيها الصحيح المسطور عن الامام ولتحقيق مسيلة طلاقها
الفار وكشفت عنها الايهام الواقع في اجل كتب المذهب عن الاعلام
فكان تحقيق الثانية والمسيلة الاولى ورد الوهم بالفرض
علينا لابالاولى فيما اذا قال رجل لزوجته انت طالق ثلاثا قبل
موتي بشهر او بشهرين مثلا كان وقوع الطلاق مقتصرا عند
الصاحبين وكان مستند الاول المدة عند الامام واما العدة
فالصحيح ان مبداها وقت الموت عند الامام وترث المراة منه
بالاتفاق وان اختلف التخريج وذكرت ما يخالف ذلك في بعض
بل كثير من الكتب المشهورة فانكشف سرها بظهور المراد
ببركة صاحب الشريعة وامام المذهب الذي قد ساد وشاد
واوضحت المذهب الصحيح وبينت ما وقع في كتب كثيرة يخالف
الترجيح وكشفت القناع باحسن ابتداع دون الابتداع وحليت
العتاق فظهر جمال تلك المخدرة فاضات به الافاق وتلقتها
الاكفا بالرغبة وملات من تملي محاسنها الاحداق وا
نبتة المرتبط بربقة التقليد وقد جل عنه عقال العارفين
الحذاق وقد بذلت الجهد فيما اكثر من ثلاثة اشهر حتى
وصلت للمراد بما التمسه ممن تخف منافطرته وغيرت
عدة من النسخ لظهور ما كان مراد الرب العالمين الجواد
وهذه عبارات تلك الكتب التي خالفت الصحيح فمنها ما قاله
في مجمع البحرين وشرحه لابن الملك لو قال انت طالق قبل
موتي بشهر او موتك فمات لتمام الشهر فهو مستند عند
ابي حنيفة رحمه الله ولا ارث والعياذ اي قالا لا يقع فلها الارث
وهذا الخلاف مبني على وقوعه مقتصرا عندهما ومستندا
عنده والموت معرف للزمان فيقع الطلاق قبله فعليها العدة
بالحيض فلا ترث منه اذ كان صحيحا في ذلك الوقت وعندهما